



قرار مجلس الجامعة رقم (33) لسنة 2021م
بشأن إصدار اللائحة الداخلية لكلية العلوم الطبية الحيوية

مجلس جامعة بنغازي
بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 2011/8/3م، وتعديلاته.
- قانون رقم (4) لسنة 2020م بتعديل قانون رقم (2) لسنة 2018م بشأن الجامعات.
- القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
- قرار رقم (149) لسنة 2010م، بشأن إعادة هيكلة الجامعات.
- القرار رقم (501) لسنة 2010م، بشأن إصدار لائحة التعليم العالي.
- قرار مجلس الوزراء رقم (85) لسنة 2019م بتسمية رئيس جامعة بنغازي.
- محضر اجتماع مجلس الجامعة الثالث لسنة 2021 المنعقد بتاريخ 2021/9/2م.

قرار

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (1)

سريان اللائحة

تنظم هذه اللائحة نظام الدراسة و الامتحانات بكلية العلوم الطبية الحيوية و تسري أحكامها على الطلبة و الطالبات المسجلين للدراسة بمرحلة الاجازة الجامعية الاولى (البكالوريوس).

مادة (2)

تعريف بالكلية

تأسست كلية العلوم الطبية و الحيوية بموجب قرار مجلس رئاسية الوزراء بالحكومة الليبية المؤقتة رقم(431) لسنة 2015م و تتبع جامعة بنغازي، و تعتبر أول كلية في هذا المجال بتخصصاتها الفريدة على مستوى الجامعات الليبية.

مادة (3)

الرؤية - الرسالة - و أهداف الكلية

- الرؤية : توسيع نطاق المعرفة في العلوم الطبية الحيوية و إثرائها لخدمة صحة المجتمع، و بما يسهم في زيادة تحسين مستوى جودة خدمات الرعاية الصحية.





- الرسالة : المساهمة في تقدم و تطوير العمل الصحي في مجال العلوم الطبية الحيوية من أجل تزويد المجتمع بكوادر شابة للانطلاق لمتخصصات متعددة في المجالات الطبية الحيوية.
- الاهداف:

1. المساهمة في خلق كوادر علمية لمواكبة التطور العلمي في مجال العلوم الطبية الحيوية.
2. تحفيز التطور البحثي في مجالات العلوم الطبية الحيوية.
3. تخريج كوادر مهنية متخصصة قادرة على الربط بين العلوم الطبية الحيوية التطبيقية و السريرية

مادة (4)

الاقسام العلمية بالكلية

- 1- قسم التشخيص الجزيئي.
- 2- قسم التقنية الخلوية.
- 3- قسم إدارة المختبرات.
- 4- قسم علوم الطب الشرعي.
- 5- قسم علوم التشريح.
- 6- قسم علوم المختبرات الطبية.

مادة (5)

استحداث و إلغاء الأقسام العلمية

يجوز استحداث أقسام علمية أخرى غير المذكورة بالمادة (4) من هذه اللائحة ، على ان تُنشأ بقرار من مجلس الجامعة و ذلك بناءً على توصية من مجلس الكلية للبرنامج التعليمي والعلمي للقسم المستحدث و أهداف تأسيسه ، وبعد استكمال الاجراءات المعمول بها بالخصوص.

مادة (6)

تعديل أو إضافة أو إلغاء مقرر دراسي

يجوز تعديل أو إضافة أو إلغاء بعض المقررات بناءً على توصيات لجنة المناهج بالكلية و موافقة الأقسام المعنية، و لا يتم العمل بهذه التوصيات إلا بعد اعتمادها من مجلس القسم المعني و مجلس الكلية و الجهات ذات العلاقة ، و لا يجوز دمج أو إلغاء أي قسم علمي إلا بموجب قرار من مجلس الجامعة يتضمن تقريراً مفصلاً من القسم المعني و موافقة مجلس القسم و الكلية.

مادة (7)

اللجان العلمية بالكلية

تشكل و بقرار من عميد الكلية لجان علمية مختصة على مستوى الأقسام العلمية ، و تتولى الإشراف على وضع و تطوير المحتوى العلمي للوحدات الدراسية بالكلية ، و آلية تدريسها و تقييمها، و كذلك آلية تقييم أداء الطلبة ، كلما اقتضت الضرورة ذلك، و يستند في تشكيل أعضاءها توصية مجالس الأقسام العلمية المعنية و مجلس الكلية لنيل الموافقة و الاعتماد.





الفصل الثاني

مادة (8)

شروط القبول و القيد و الانتقال

شروط القبول:

يشترط للقبول في الدراسة بكلية العلوم الطبية الحيوية للحصول على درجة البكالوريوس في أحد تخصصات أقسامها العلمية مايلي:

- 1- أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة الثانوية العامة (القسم العلمي) أو مايعادلها من الشهادات المعترف بها و المعتمدة من قبل الجهة المخول لها الاختصاص بذلك.
- 2- أن يكون الطالب قادراً صحياً على متابعة الدراسة ، ومتفرغاً بشكل كامل لها(طالب نظامي).
- 3- أن يكون الطالب حاصلاً على النسبة المئوية المعتمدة للقبول بالكلية (75%) فما فوق ، و وفقاً للنظم التي تحددها وزارة التعليم العالي و البحث العلمي ومجلس الجامعة.
- 4- أن يكون عدد الطلبة المقبولين للدراسة متناسباً مع القدرة الاستيعابية و إمكانيات الكلية خلال تلك السنة الدراسية.
- 5- إذا كان المتقدم من غير الليبيين يشترط أن يكون إجراءات إقامته بليبيا خلال مدة دراسته صالحة و متوافقة مع النظم و القوانين و اللوائح السارية و مستوفية لكافة الشروط التي تحددها اللائحة الداخلية للكلية و مكتب شؤون الطلبة الوافدين بالجامعة.
- 6- أن يقوم الطالب غير الليبي بدفع الرسوم و نفقات الدراسة المستحقة وفقاً للوائح و النظم المقررة بالجامعة.
- 7- إذا توفرت في الطالب المتقدم للدراسة كل الشروط السابقة تجرى له مقابلة شخصية و يحدد بناء على نتائجها قبول الطالب أو رفضه ، كما يجوز للكلية وفق القوانين و لوائحها الداخلية أن تجرى امتحانات قبول للطلبة المتقدمين للالتحاق بها.
- 8- لا يجوز قبول أي طالب بعد بداية العام الدراسي و انتهاء فترة التسجيل المحددة من قبل إدارة الكلية.
- 9- تقديم إقرار من الطالب يفيد اطلاعه بشكل ناف لكل جهالة على هذه اللائحة و تعهد بالتزامه بما ورد فيها من أحكام معنية بالطالب.





مادة (9)

الانتقال

يجوز الانتقال من احدى الكليات المناظرة داخل ليبيا أو خارجها معترف بها من الجهات المختصة ووفقاً للشروط الآتية:

- 1- الا يكون الطالب المنتقل قد سبق فصله من أي جامعة أو كلية لأسباب علمية أو تأديبية.
- 2- أن يكون الطالب حاصلًا في الشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها على نسبة النجاح المعتمدة للقبول بالكلية (75%).
- 3- أن يتقدم بمسندات أصلية معتمدة من الكلية المنتقل منها توضح مستواه الدراسي و المقررات التي درسها ومفرداتها و عدد ساعاتها و النتيجة النهائية لكل مقرر، و أن تتضمن وثيقة أو استمارة أصلية لإتمام المرحلة الثانوية العامة أو ما يعادلها.
- 4- تنظر اللجنة العلمية المختصة بمعادلة المقررات الدراسية في طلب المنتقل للبحث في إمكانية قبوله أو رفضه وفقاً للشروط التي تحددها إدارة الكلية اعتماداً على وجود أماكن شاغرة من عدمه و المعدل المعتمد للقبول في حالة النقل أو حسب الاحوال.
- 5- أن يدرس المقررات التي لم يسبق له دراستها طبقاً لقرار لجنة المعادلة بالكلية.
- 6- أن يقضي الطالب سنتين دراسيتين متتاليتين على الأقل في الكلية قبل تخريجه.
- 7- لا يتم القبول النهائي للطالب بالكلية و تسجيله فيها الا بعد إحضار ما يفيد بإخلاء طرفه من الكلية التي كان يدرس بها.
- 8- تقدم طلبات الانتقال قبل (30يوم) على الأقل من موعد بداية السنة الدراسية الي مسجل الكلية و منه تحال الي لجنة معادلة العلمية بعد استيفاء الشروط المذكورة بهذه المادة.

مادة (10)

معادلة المؤهلات الدراسية

تشكل لجنة من عميد الكلية تسمى لجنة المعادلة العلمية و تتكون من مسجل الكلية و اثنين من أعضاء هيئة التدريس بها، تتولى معادلة المقررات الدراسية للطلبة المتقدمين بطلبات نقل للدراسة بالكلية وفقاً للضوابط الآتية:

- 1- أن يكون المقررات المطلوب معادلتها متفقة من حيث مفرداتها مع المقررات التي تدرس بالكلية بنسبة لا تقل عن 90%.
- 2- الارتباط الموضوعي بين المقررات الدراسية.
- 3- البحث في الطلبات في اجل لا يتجاوز أسبوعين من تاريخ استلامها.
- 4- تُرفع توصيات لجنة معادلة العلمية بتقرير معتمد من قبل كل اعضاء اللجنة الي عميد الكلية الاعتماد و إصدار قرار بخصوص الطلبة المقبول نقلهم.





مادة (11)

تجديد القيد و الاجازات الدراسية

يتم الطالب بتجديد قيده قبل بداية كل عام دراسي بما لا يتجاوز أسبوعين من بداية الدراسة وفق الإجراءات المعتمدة بمكتب مسجل الكلية، و برسوم تحددها الجهات المختصة، وتؤدي الرسوم للجامعة و لايجوز استردادها، وكل من لم يثبت تجديد قيده خلال المدة المحددة يعتبر منقطعاً عن الدراسة.

يمنح الطالب إجازة نصف سنوية و إجازة نهاية السنة الدراسية و تحدد مواعيدها وفق التقويم الأكاديمي للخطة الدراسية السنوية بالكلية.

مادة (12)

إيقاف القيد

يجوز للطالب إيقاف قيده خلال ثلاثة أشهر من بداية السنة الدراسية وفق الإجراءات المعتمدة بمكتب مسجل الكلية، وذلك لمدة سنة دراسية واحدة فقط طيلة فترة دراسية بالكلية، و لا تحسب مدة إيقاف القيد ضمن مدة الدراسة، و يجوز لمجلس الجامعة قبول وقف قيد الطالب بصورة استثنائية لسنة أخرى اذا تطلبت ظروفه ذلك.

مادة (13)

الالتزام بحضور المحاضرات و الدروس التعليمية

على الطالب متابعة الدروس النظرية و العملية و حلقات النقاش في جميع المقررات الدراسية، فاذا زادت نسبة غيابه في مقرر ما عن (25%) و بدون عذر مقبول طبقاً للمادة (34) من هذه اللائحة يحرم من التقدم للامتحان النهائي في تلك السنة الدراسية للدول الاول و يمنح فرصة الدخول للدور الثاني في هذا المقرر طبقاً للفقرة رقم (4) بالمادة (31) من هذه اللائحة، وتلتزم كل الاقسام العلمية بتقديم كشوف حضور و غياب الطلبة الموقعة من قبل عضو هيئة تدريس او منسق المقرر الدراسي الي لجنة الدراسة و الامتحانات فور انتهاء الدراسة و قبل موعد بداية الامتحانات النهائية، و تتولى الاقسام المعنية تطبيق ذلك مع مراعاة ما نصت عليه لائحة الدراسة و الامتحانات (501).

مادة (14)

آلية التنسيب للأقسام العلمية بالكلية

بعد اجتياز الطالب لمقررات السنة الدراسية الاولى بنجاح يتم تنسيبه لأحد الاقسام العلمية بالكلية، وذلك للانتقال للمرحلة الثانية، ويكون ذلك وفقاً للآلية المعتمدة، و بحيث تكون الاسبقية في التنسيب للأقسام العلمية كالتالي:

- 1- تعطي الاولوية لتحقيق رغبة الطلبة المتحصلين على أعلى تقدير عام للسنة الدراسية الاولى (ممتاز - جيد جدا).
- 2- الا تقل نسبة النجاح في المقرر التخصصي - في السنة الدراسية الاولى - للقسم المراد الانتساب اليه عن 75%.
- 3- القدرة الاستيعابية للقسم.
- 4- تجرى امتحانات مفاضلة في حالات تساوي معدلات نجاح الطلبة و محدودية استيعاب القسم المراد الانتساب اليه.





الفصل الثالث

نظام الدراسة بالكلية

مادة (15)

الطبيعة العامة للدراسة

- 1- تتبع الدراسة نظام المقررات الدراسية وفقاً لنظام السنة الدراسية الكاملة، وتحدد عطلة نصف السنة من قبل مجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجلس الكلية.
- 2- تبدأ الدراسة مع بداية شهر سبتمبر وحتى نهاية شهر يونيو.
- 3- الدراسة بالكلية مدتها أربع سنوات دراسية إضافية الي سنة الإعداد.
- 4- يجوز إيقاف الدراسة بناءً على قرار من مجلس الكلية إذا اقتضت الضرورة لذلك.
- 5- اللغة الانجليزية هي لغة التدريس المعتمدة بالكلية.

مادة (16)

المراحل الدراسية

- 1- يتم تنفيذ البرنامج الدراسي للكلية من خلال مرحلتين دراسيتين و يتمثل :
 - المرحلة الاولى: و تسمى المرحلة التمهيدية ، مدتها سنة دراسية واحدة (السنة الاولى)، وفيها يدرس الطالب المقررات العامة الاساسية بالكلية.
 - المرحلة الثانية: تسمى المرحلة التخصصية، ومدتها ثلاث سنوات دراسية (الثانية - الثالثة - الرابعة) ويدرس الطالب فيها المقررات التخصصية ، كلاً حسب المقررات المعتمدة بالقسم العلمي.
- 2- في حال عدم تخرج الطالب خلال المدة المحددة في الفقرة السابقة يمنح الطالب فرصة لاستكمال دراسته في أجل لا يتجاوز (سنة دراسية واحدة لكل مرحلة) ، و الا تعتبر مفصولاً تلقائياً باستنفاده الحد الاقصى للدراسة و هي ستة سنوات.
- 3- يشترط للانتقال الي المرحلة الاولى بعد سنة الاعداد ان يكون الطالب ناجحاً في جميع المقررات الدراسية بتلك السنة.
- 4- لا تحسب درجات مقررات سنة الاعداد ضمن المعدل العام للطالب.





مادة (17)

مشاريع التخرج

يقوم الطالب في بداية السنة الاخيرة و بالتنسيق مع ادارة القسم العلمي المنتمي اليه بتقديم خطة بحث لمشروع التخرج في مجال تخصصه، على ان تشمل الخطة وصفا للمشروع و أهدافه و مدى الاستفادة منه وخطوات العمل و المنهجية البحثية المتبعة ، ويتم اعتماد موضوع الدراسة من القسم العلمي المختص ، ويعين للطالب عضو هيئة تدريس يتولى الإشراف عليه بتوجيهه طيلة المدة المقررة للدراسة البحثية.

مادة (18)

لجان مناقشة مشاريع التخرج

يقيم المشروع من قبل لجنة المناقشة المكلفة من قبل إدارة الكلية وذلك بناءً على اقتراح من القسم العلمي المختص على ان يكون عضو هيئة التدريس المشرف على المشروع من بين أعضائها ، و الايزيد عدد اعضائها عن ثلاث أعضاء هيئة تدريس ذو تخصص علمي متعلق بموضوع مشروع التخرج.

مادة (19)

توزيع درجات تقييم مشروع التخرج

- توزيع درجات تقييم مشروع التخرج وفقاً لما يلي:
- 60% من الدرجة للجنة المناقشة.
 - 30% من الدرجة الكلية للأستاذ المشرف.
 - 10% من الدرجة الكلية للقسم المختص ، ويخضع احتساب هذه الدرجة لمعايير يتم الاتفاق عليها بمجلس الكلية و لايعتبر الطالب ناجحاً الا اذا تحصل على 65% فما فوق من الدرجة (المخصصة) للجنة المناقشة كما يجب الاحتفاظ بنخسة واحدة ورقية و أخرى إلكترونية على الأقل من جميع مشروعات التخرج المجازة بمكتبة الكلية.

مادة (20)

حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بمشروع التخرج

إذا احتوى مشروع التخرج على أي نوع من انواع الابتكار أو براءات الاختراع، تكون حقوق الملكية الفكرية للطالب و المشرف مناصفة، و لا يجوز الانفراد من قبل أحد الاطراف باستخدام نتائج البحث أو نشرها في أي منشور علمي الا ضمن العمل الجماعي لهما أو موافقة طرف للطرف الآخر.





مادة (21)

التدريب الميداني

يخضع الطلبة لبرنامج التدريب الميداني مع بداية السنة الدراسية الرابعة ، و الذي يعد من ضمن متطلبات اجتياز المرحلة الثانية ، وبواقع (10) ساعات أسبوعاً، وبحسب التوزيع الزمني المعتمد من الأقسام العلمية على المختبرات ذات الصلة ،وفقاً للأحكام المنظمة لمرحلة التدريب بهذه اللائحة.

مادة (22)

تنفيذ البرنامج التدريبي

يكون تنفيذ برامج التدريب الميداني في المرافق الصحية التعليمية المعتمدة بالكلية ، ويجوز للطلاب قضاء فترة التدريب الميداني بمرافق صحية تعليمية تابعة لجامعات عامة اخرى أو اية مختبرات ذات صلة بتخصصات الأقسام بالكلية بشرط موافقة إدارة الكلية.

مادة (23)

الإشراف على طلبة التدريب الميداني

يُكلف أعضاء هيئة تدريس للإشراف على طلبة التدريب من الأقسام العلمية ويوكل إليهم المهام التالية:

1. توجيه الطالب داخل المختبرات الطبية بالمرافق الصحية التعليمية أو المختبرات ذات الصلة.
2. الإشراف على الطالب و متابعة التدريب.
3. متابعة سلوك الطالب اثناء فترة التدريب.
4. تقييم أداء الطالب وفعالبرنامج التدريبي المعتمد و تقديم تقرير بشأنه.

مادة (24)

الإجراءات الخاصة ببرنامج التدريب

1. يلتزم الطالب بالتسجيل بالتدريب الميداني عن طريق الآلية المحددة من قبل إدارة الكلية و في المواعيد المعن عنها بالخصوص.
2. مدة التدريب الميداني (10) ساعات خلال الأسبوع وفق التوزيع المعتمد، ويحدد مجلس الكلية بداية و نهاية هذه المدة.
3. يجوز تمديد فترة التدريب الميداني بقرار من مجلس الكلية بناءً على توصية القسم المختص إذا لم يتجاوز غياب الطالب عن 25% من مدة التدريب ، لمدة تساوي مدة الغياب.
4. يُعيد الطالب مدة التدريب الميداني بالقسم إذا تجاوز غيابه 25% من مدته المقررة.
5. يُعيد الطالب مدة التدريب الميداني كاملة إذا لم يجتاز هذا البرنامج بنجاح.





مادة (25)

التزامات الطلبة خلال فترة التدريب

يلتزم الطالب بالضوابط الآتية:

- 1- التسجيل في المواعيد المقررة من قبل إدارة الكلية.
- 2- الحضور المستمر وفقاً لتنسيب المعتمد بأحد مختبرات المرافق الصحية التعليمية أو المختبرات ذات الصلة طيلة مدة التدريب.
- 3- التقيد بتوجيهات و تعليمات الأستاذ المشرف.
- 4- عدم إبداء أي مشورة طبية أو علمية تدرج تحت حكم مزاوله المهنة طيلة فترة التدريب.

مادة (26)

محظورات على الطلبة خلال فترة التدريب

لا يجوز للطلاب خلال فترة التدريب المقررة القيام بما يلي:

- 1- المشاركة في دورات تدريبية أخرى الا بأذن من رئيس القسم المختص.
 - 2- مزاوله المهنة أو ممارسة المهام المصاحبة لها.
 - 3- مخالفة التعليمات و التوجيهات الصادرة من مسؤولي جهات و مراكز التدريب.
- و في جميع الأحوال يخضع الطالب خلال فترة التدريب لأحكام التأديب المقررة بهذه اللائحة.

مادة (27)

عقوبات الطالب خلال فترة التدريب

يطبق على الطالب المخالف لضوابط التسجيل والانخراط في برنامج التدريب الميداني أحكام الإنذار و التأديب المقررة بالفصل الخامس بهذه اللائحة.

مادة (28)

توزيع المقررات الدراسية

تنقسم المقررات الدراسية التي تدرس بأقسام الكلية الي :

1. مقررات متطلبات الكلية و هي مواد أساسية لكل الأقسام العلمية. كل المقررات إلزامية.
2. مقررات تخصصية (نظرية و عملية) محددة لكل قسم علمي بالكلية.

مادة (29)

البرنامج الدراسي

تحدد الدراسة النظرية و العلمية و التدريب الميداني لكل قسم على النحو التالي:

- المرحلة (التمهيدية): مقررات أساسية موحدة لكل الأقسام العلمية.
- المرحلة الثانية (التخصصية): مقررات تخصصية لكل قسم تشمل متطلبات الكلية.
- ومرفق مع هذه اللائحة نسخة بالمقررات الدراسية و وحدتها المعتمدة بالأقسام العلمية.





الفصل الرابع

نظام الامتحانات و التقييم

مادة (30)

الدرجة العلمية الممنوحة من الكلية


تُمنح درجة الاجازة الجامعية (البكالوريوس) بمجموع وحدات دراسية منجزة لا تقل عن (120) وحدة ووفقاً للبرنامج الدراسي الموضح بالمادة (29) من هذه اللائحة .

مادة (31)

نظام الامتحانات بالكلية

1. تجرى امتحانات الدور الاول نهاية العام الدراسي .
2. تجرى امتحانات الدور الثاني بعد اسبوعين من تاريخ إعلان النتائج.
3. ويشترط لنجاح الطالب بالمقرر ان يتحصل على (60%) من المجموع النهائي للدرجات.
4. تلغى درجات أعمال السنة في حالة الدخول الي الدور الثاني ويحتفظ له بالتقدير طبقاً لماورد بالمادة رقم (34) من هذه اللائحة.
5. يسمح للطالب (المحمل) بترحيل مقرر او مقررين على الاكثر ضمن نفس المرحلة ولايسمح للطالب بالانتقال من المرحلة الاولى الي المرحلة الثانية الا اذا كان ناجحاً في جميع المقررات.
6. في حالة غياب الطالب المحمل عن دخول امتحان الدور الاول في المقررات المحملة يسمح له بدخول امتحان الدور الثاني من نفس العام فاذا رسب يفصل من الدراسة بالكلية.
7. في حالة الرسوب في اكثر من مقررين بعد دخول الدور الثاني يعيد الطالب دراسة المقررات التي رسب فيها فقط في تلك السنة، مالم يستنفذ الفرص المسموح بها ، و يعامل معاملة الطالب المستجد بالدخول في الامتحانات الجزئية و النهائية بدوريتها الاول و الثاني، فاذا لم يتمكن من اجتياز تلك السنة يفصل من الدراسة.
8. توزع درجات التقييم للمقررات على النحو التالي :

أعمال السنة بما يتضمن الامتحانات الجزئية	العملي	النهائي التحريري
%30	%20	%50
أعمال السنة (المقررات محتوية على وحدات عملية)	%40	النهائي التحريري %60





مادة (32)

امتحانات التقييم الدورية

تجري امتحانات تقييم دورية (الامتحانات الجزئية ، العملية و الشفهية و غيرها من طرق التقييم والمتابعة) أثناء العام الدراسي بالأقسام العلمية المختلفة بالكلية ، و على الا تتجاوز محصلة هذه الامتحانات (30%) من مجموع الدرجات المخصصة لأي مقرر، و يترك تحديد نسب أقل بناءً على اقتراح مجلس القسم و موافقة مجلس الكلية. وإذا تغيب الطالب عن احدى الامتحانات يعطي درجة صفر، ما لم يتقدم بعذر قاهر يقبله رئيس القسم المختص خلال اسبوع من تاريخ الامتحان ، و في هذه الحالة تترك كيفية تقييم الطالب للقسم المختص.

مادة (33)

الامتحانات النهائية

تكون الامتحانات النهائية من دورين ، وتجرى امتحانات الدور الثاني للطالب في المقررات التي لم يجتازها ، وفي حالة نجاح الطالب يحسب له التقدير (مقبول - 60%) لكل مقرر بالدور الثاني، ويستثنى من ذلك من لديه عذر مقبول طبقاً للمادة (34).

مادة (34)

أحوال الدخول لامتحانات الدور الثاني

إذا تغيب الطالب عن أداء الامتحان النهائي في أي مقرر يعطي درجة صفر في ذلك الامتحان، وتحسب فرصة ضائعة ، الا اذا كان عذره عن الغياب تنطبق عليه إحدى الحالتين الاتيتين:

1. إذا كان الطالب نزيلاً بالمستشفى ، أو يمر بظرف صحي طارئ حرج ، و عليه تقديم مايفيد بذلك مع ضرورة التأكد من سلامة تلك الاجراءات من قبل لجنة الامتحانات و المراقبة.
2. في حالة وفاة أحد اقارب الطالب من الدرجة الاولى خلال فترة الامتحان ، على أن يتم إثبات ذلك بموجب شهادة وفاة رسمية.

مادة (35)

تقديرات النجاح و الرسوب

يقدر نجاح الطلاب و رسوبهم و التقدير العام بأحد التقديرات الاتية:

- 1- ممتاز من 85% الي 100% من مجموع الدرجات.
- 2- جيد جداً من 75% الي 85% من مجموع الدرجات.
- 3- جيد من 65% الي 75% من مجموع الدرجات.
- 4- مقبول من 60% الي 65% من مجموع الدرجات.
- 5- ضعيف من 35% الي 60% من مجموع الدرجات.
- 6- ضعيف جداً من 0% الي 35% من مجموع الدرجات.



مادة (36)

آلية تحديد أوائل الخرجين

1. أن يتحصل الطالب المتخرج على أعلى معدل تراكمي (مجموع معدلات كل السنوات الدراسية) على مستوى قسمه العلمي .
2. أن يتخرج الطالب خلال المدة الزمنية النظامية المقررة للدراسة بالكلية (اربع سنوات).
3. الا يكون قد ضبط في حالة غش في الامتحانات طيلة فترة دراسته بالكلية.
4. الا يكون قد خضع لمجلس تحقيق أو تأديب طيلة فترة دراسته بالكلية الا إذا اثبت براءاته.
5. أن يكون تقديره العام جيد فما فوق في كل سنوات الدراسة بالكلية.

مادة (37)

مرتبة الشرف

تمنح مرتبة الشرف للطالب ،الذي لا يقل تقديره العام عن ممتاز ، و الا يقل تقديره العام في أي سنة من السنوات الدراسية عن (جيد جدا) ، ويشترط أيضاً لمنح مرتبة الشرف الا يكون الطالب قد رسب في أي امتحان تقدم له أو صدر ضده قرار تأديبي طيلة مدة دراسته بالكلية.

مادة (38)

لجنة تسيير الامتحانات النهائية

يشكل عميد الكلية مع نهاية كل سنة دراسية لجنة لتسيير الامتحانات النهائية و الاشراف عليها، وبرئاسة أحد أعضاء هيئة التدريس القارين بالكلية و تسمى لجنة الامتحانات و المراقبة و تختص بكل ما يتعلق بسير الامتحانات و تنظيمها ، ولها على وجه الخصوص:

1. استلام وتسليم اوراق الاسئلة و الاجابة.
 2. توزيع و تنسيق قوائم قاعات الامتحانات للطلبة.
 3. متابعة عملية الاشراف على الامتحانات.
- و للجنة ان تستعين بأعضاء هيئة تدريس و غيرهم من المعنيين في وضع جداول المراقبة و الاشراف على سير الامتحانات .

مادة (39)

تجهيز الامتحانات النهائية

بعد تحديد مواعيد الامتحانات النهائية بالتشاور مع رؤساء الاقسام العلمية، ينبغي على الاقسام العلمية متابعة أعضاء هيئة التدريس لتقديم الاسئلة التحريرية في صورتها النهائية للدورين الاول و الثاني في ظرف مغلق الي لجنة الامتحانات و المراقبة، ومرفق نسخة بالإجابة النموذجية وبقالضوابط المقررة بالقسم ، في موعد لا يقل عن اسبوع قبل بداية امتحانات الدور الاول او الدور الثاني.





مادة (40)

طلب المراجعة أو التظلم

يحق للطالب الراسب التقدم بطلب للمراجعة فيما لا يتجاوز مقررين دراسيين ، خلال اسبوع من إعلان النتيجة النهائية، وفق الضوابط و الإجراءات الواردة بالمادة (41) من هذه اللائحة.

مادة (41)

الضوابط و الإجراءات المنظمة لعملية التظلم و المراجعة

يحق للطالب الراسب التقدم بطلب المراجعة الموضوعية فيما لا يزيد عن مقررين وفقاً للإجراءات و الضوابط الآتية:

1. تقديم طلب المراجعة الموضوعية عن طريق قسم الدراسة و الامتحانات.
2. يُنظر في طلب المراجعة الموضوعية بحضور الطالب و أستاذ المقرر و رئيس القسم العلمي المختص و ذلك حسب الموعد المعلن عنه .
3. يلزم الطالب بدفع قيمة مالية عند المراجعة الموضوعية على أن يتم تسجيل القيم المستلمة من المراجعة و تحصيلها وفق النموذج (م/ ح /5).
4. يبيث في طلب التظلم و المراجعة في مدة لا تزيد عن أسبوعين من تاريخ تقديمه.
5. إذا ثبت صحة إدعاء الطالب يتم تعديل النتيجة و تودع نسخة من التقرير في ملف الطالب و يتم إخطار الطالب بنتيجة المراجعة و ترجيع القيمة المالية مع تعديل النتيجة.

مادة (42)

اعتماد كشف الدرجات و إفادة التخرج

يمنح الخريج إفادة التخرج و كشف الدرجات بعد دفع الرسوم المقررة وفقاً للتشريعات النافذة، ويجوز للخريج إعادة الحصول على إفادة و كشف الدرجات و تحدد جهات الاختصاص بالجامعة مقدار رسوم الحصول على الإفادة و كشف الدرجات في المرة الاولى و المرات التالية.

تعد بالكلية سجلات خاصة بالإفادات و كشوف الدرجات يبين فيها أسماء و توقيعات من أعدها و من راجعها و من اعتمدها، و تعد هذه السجلات من واقع البيانات الواردة من قسم الدراسة و الامتحانات و تحال نسخة منها الي القسم العلمي المختص و مكتب التوثيق بالجامعة و مكتب شؤون الخريجين.

يتم اعتماد كشوف الدرجات من قسم الدراسة و الامتحانات و مسجل الكلية و عميد الكلية، أما إفادة التخرج فتعتمد من مسجل الكلية و عميد الكلية.

يتم اعتماد الشهادات الجدارية من مسجل عام الجامعة و عميد الكلية و رئيس الجامعة.





الفصل الخامس

الإنذار و الفصل من الدراسة

مادة (43)

الإنذار الدراسي

ينذر الطالب في الحالات التالية:

1. اذا انقطع عن الدراسة بدون سبب مشروع لمدة شهر على الاقل في العام الدراسي او اسبوعين متتاليين في أي فترة زمنية.
2. اذا تحصل على تقدير عام ضعيف في أي سنة من السنوات فيما بعد السنة الدراسية الاولى.
3. اذا ارتكب أي عمل من شأنه الاخلال بنظام الدراسة.
4. يتحصل الطالب على الإنذار الاول إذا وصل غيابه في أي مقرر دراسي 10% من مجموع المحاضرات.
5. يتحصل الطالب على الإنذار الثاني إذا وصل غيابه في أي مقرر دراسي 20% من مجموع المحاضرات.
6. يتحصل الطالب على الإنذار الثالث و الاخير اذا وصل غيابه في أي مادة 25% من مجموع الساعات ويحرم من دخول المقرر الذي غاب عنه في الامتحان النهائي للدور الاول فقط.
7. تسقط الإنذارات المسجلة على الطالب في السنة الدراسية الواحدة عند نجاحه في نفس المقرر.

مادة (44)

نشر الإنذارات

يجب بعد اعتماد النتائج النهائية لكل عام دراسي القيام بتدوين لإنذارات الموجهة للطلبة بمنظومة التسجيل و الدراسة و الامتحانات بالكلية من قبل قسم الدراسة و الامتحانات و ابلاغ الطالب بذلك.

مادة (45)

الفصل من الدراسة

يفصل الطالب و يسقط حقه في الدراسة بالكلية في احدى الحالات الآتية:

1. اذا اعيد تنسيب الطالب.
2. اذا تحصل على تقدير عام ضعيف جداً في نهاية السنة الدراسية الاولى.
3. اذا انقطع عن الدراسة او التدريب بدون سبب مشروع مدة سنة دراسية كاملة.
4. اذا استنفذ مدة الدراسة المحددة وفق احكام هذه اللائحة.
5. اذا رسب الطالب في سنتين دراسيتين متتاليتين.





6. اذا صدر بشأنه قرار تأديبي بالفصل من الكلية.
7. اذا تحصل علي اربع انذارات متتالية خلال مدة دراسته بالكلية.
وفي جميع الاحوال تُطبق احكام إعادة تنسيب الطالب الي كلية أخرى بالجامعة مالم يكن معاداً تنسيبه في السابق، و يُحال ملفه الدراسي الي مسجل الجامعة لاستكمال اجراء اعادة التنسيب او الفصل من الجامعة.

مادة (46)

الفصل السادس

أحكام ختامية

تسرى أحكام هذه اللائحة على جميع طلبة و طالبات المرحلة الجامعية الاولى بكلية العلوم الطبية الحيوية- بجامعة بنغازي ، وتطبق الأحكام التأديبية الواردة في القرار رقم (501) لسنة 2010م بشأن إصدار لائحة التعليم العالي .

مادة (47)

لا يعتد بأي تغيير في اللائحة ويعتبر باطلا مالم يكن مقترحا من مجلس الكلية ومعتمدا من مجلس الجامعة .

مادة (48)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه ، ويلغى كل حكم يخالف ذلك .



صدر بتاريخ: 23 جمادى الاول 1443 هـ
الموافق: 28 / 12 / 2021م
علاءان